الا يرى قدر الواجب في غيرها اتمام قراءتها فانتقل الى موضع آخر
فذكر كلمة او كلمتين مكانا غيره نحو ان قرأ مكان العلكم تشكرون
قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان
كانت آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود
ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع
لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي
بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة و بعذر شك انه قرأ الفاتحة
ام لا ان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان
بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان له
رأي عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا
وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال
بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من اسباغ الوضوء
ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع
في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب
الترتيب امامه لا يأتي بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء
به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه
القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم
ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى
الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي
ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة
اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او استراحة

لا بأس

لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد
به وقوع ذلك في السنة مرة تنبيه للامام انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان
صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
وصلى على تسبيحة في الركوع والسجود ويدركها فله ان يقتصر
وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اخام المؤذن
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا يعود الا حاكم شرع
في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت
الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح
التطوع قائما ثم قعد ثم افسد ها فقضاها قاعدا جاز ولو
افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر
انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه
لا يعود وقيل هذا قول [illegible] والاول قول محمد ويسجد
للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان
لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر
بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى
خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد ان لم يجد الا جلد ميتة
غير مدبوغ لا يستر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب
النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه
ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل
قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق
ومكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل [illegible] الا ان كان له

ولا يعاد الاقامة

٢٧٢